إشكالية تسليم اللاجئين السياسيين في الجرائم الدولية

Problematic of Political Refugees Extradition in the International Crimes

درياس عمر *، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1

a.rachiddries@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 25/ 02/2022 تاريخ قبول المقال: 01 /09 /2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

يعدُّ نظام تسليم المجرمين من المظاهر الهامة للتَّعاون القضائي الدُّوليّ لمكافحة الجرائم الدُّوليَّة وهو من الآليات الناجعة للتصدي للجريمة الدُّوليُّة، نظرا لمساهمته في ضمان عدم الإفلات من العقاب، ولذًا يلجأ مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة إلى دول أخرى للاستفادة من حقّ اللُّجوء نظرا للحماية القانونيَّة الَّتي تمنحوا لهم استنادا إلى الاتِّفاقيَّات الدُّوليَّة وعلى الخصوص الاتِّفاقيَّة المتعلِّقة بوضع اللاَّجئين لسنة 1951 بجنيف وما يرد في القوانين الداخليَّة والَّتي تمنع تسليمهم بحجَّة حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين.

ويبرز الواقع العملي عدَّة عقبات لنظام تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم ومنها مسألة "**حظر تسليم اللاجئين السِّياسيِّين**" فغالبية الدول تمتنع عن تسليمهم وتمنحوا لهم الحماية القانونيَّة، ممَّا استدعى تضافر الجهود الدِّوليَّة لأجل استثناء مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة السِّياسيِّين من قاعدة حظر التَّسليم.

الكلمات المفتاحية: تسليم المجرمين، اللُّجوء السِّياسيّ، الجرائم الدُّوليَّة، الحماية الدُّوليَّة للاَّجئين، دولة الملجأ

Abstract:

The criminals extradition system is one of the most important aspect of international judicial cooperation for crime fighting; it is considered as an effective mechanism to tackle the international crime, as it should ensure that there is no impunity. the international offenders resorts to another states to benefit from the right of asylum considering the legal protection given to them.

However, the practical reality demonstrates many obstacles in the system of offenders extradition, committing international crimes including the matter of prohibiting extradition of political refugees, most of the countries refrain from extraditing refugees and grant them legal protection; which required major combined efforts to except the perpetrators of international political crimes from the system of prohibition on extradition.

Key words: extradition of offenders, political asylum, international crimes, international protection of refugees, asylum state .

* المرسل المؤلف

مقدمة:

يشكل حقّ اللُّجوء أحد المواضيع الأكثر جدلا على الصَّعيد الدُّوليّ بالنَّظر إلى أنَّه أعاد النَّقَّاش حول عالميَّة حقوق الإنسان ليس فقط بالنِّسبة للدول النَّامية ولكن أيضا بالنِّسبة للدول المتقدِّمة الَّتي تدعى أنَّ لها سجِّل مشرف في حقوق الإنسان، واحتل هذا الموضوع أهمِّيَّة كبيرة ومتزايدة في السَّنوات الأخيرة نتيجة الصراعات الدُّوليَّة، والنزاعات الدَّاخليَّة، وعدم الاستقرار السِّياسيّ والأمني في بعض البلدان، وانتهاك لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم، ممَّا اضطرَّ العديد من الأفراد والجماعات إلى الفرار واللُّجوء إلى دول أخرى طلبا "**للحماية**" وبحثا عن أوضاع أمنة تحفظ لهم الكرامة الإنسانيَّة، الأمر الذي يضع دول اللُّجوء أو الدُّول المستقبلة أو المضيفة لهذه الأعداد الهائلة من اللاَّجئين أمام أعباء إضافيَّة على اقتصادها وأمنها وأيضا على مواطنيها[1].

يعدُّ مبدأ حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين أهم الضَّمانات القانونيَّة الَّتي منحتها اتِّفاقيَّة جنيف الخاصَّة بوضعية اللاَّجئين، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كرست هذا المبدأ معظم الدساتير الوطنيَّة كالدستور الجزائري لسنة 2020 في المادَّة 50 الَّتي نصَّت على :" **يتمتَّع كلُّ أجنبيّ يتواجد فوق التُّراب الوطنيّ بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.**

لا يمكن تسليم أحد إلَّا بمقتضى اتِّفاقيَّة دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن في أيِّ حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسيّ استفاد قانونا من حقِّ اللُّجوء" [2].

ورغم أهمِّيَّة المبدأ في حماية اللاجئ، إلاّ أن مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة يستغلون هذا المبدأ للإفلات من العقاب عندما يشعرون بقرب محاكمتهم وزوال سلطاتهم فيفرُّون إلى دول أجنبيَّة ويطلبون اللُّجوء للدفع به من أجل عدم تسليمهم إلى الدَّولة التي تطلبهم، **فإلى أي مدى ساهم التَّعاون الدُّوليّ في فك عقبة حظر تسليم اللاجئ السِّياسيّ المرتكب للجرائم الدُّوليَّة؟.**

قصد دراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفيّ والتحليلي، وهذا من خلال جمع كلُّ ما يشمله الموضوع من المراجع والمصادر القانونيَّة الدُّوليَّة منها وعلى الخصوص الاتِّفاقيَّات والمواثيق الدُّوليَّة، والنُّصوص القانونيَّة الوطنيَّة من خلال ما تشمله التَّشريعات من نصوص قانونيَّة تخص موضوع الدِّراسة، بالإضافة ما ورد من الفقهاء من أراء وتفاسير وتعاريف المناقشة لإشكالية حظر تسليم اللاجئ السِّياسيّ في الجرائم الدُّوليَّة، ثمَّ قمنا بتحليل ومناقشة ما توصَّلنا إلى جمعه متوصلا إلى نتائج هامة والَّتي تفك الإشكالات حول حظر تسليم اللاجئ السِّياسيّ المرتكب للجرائم الدُّوليَّة من جهة، ومن جهة أخرى التَّوقُّف على مدى تحقيق تعاون دولي باستثناء المجرم السِّياسيّ من حظر التسليم في حالة ارتكابه للجرائم الدُّوليَّة، وهذا كلُّه يعد تحقيقا لفعالية التَّسليم في مكافحة الجرائم الدُّوليَّة.

نتطرق في تفصيل إشكاليَّة تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين في الجرائم الدُّوليَّة إلى تبيان مفهوم اللُّجوء واللاجئ في القانون الدُّوليّ، ثم نتطرق لحقوق اللاجئ السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ، وأخيرا نوضح مدى جواز تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين في حالة ارتكابهم جرائم دوليَّة.

1- مفهوم اللُّجوء واللاجئ السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ

نبيِّن المقصود باللُّجوء، ثمَّ المقصود باللاجئ السِّياسيّ في القانون الدُّوليّ، وأخيرا نبيِّن تمييز اللاجئ عن المهاجر.

1.1- المقصود باللجوء

اكتسب مصطلح اللُّجوء على مدار هذه السَّنوات القليلة قدرا كبيرا من التَّعقيد، وذلك بسبب تزايد أعداد اللاَّجئين الَّذين يعانون من الاضطهاد الَّذي يهدِّد حياتهم.

يُعرَف اللُّجوء بأنَّه وصفة قانونيَّة قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد أو التَّنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السِّياسيَّة أو الجنسية أو الدِّينيَّة، كما قد يفرض اللُّجوء على الناس فرضا نتيجة حرب أهليَّة طاحنة، أو غزو عسكريّ أجنبيّ، أو كارثة طبيعيَّة بيئيَّة[3].

شهد مفهوم اللُّجوء شيوعا خلال الحقب التَّاريخيَّة، ودون التَّعمق كثيرا في هذا التاريخ، فإن أوروبَّا شهدت في العصر الحديث وبالضبط في ثلاثينيات القرن العشرين موجات لجُوء واسعة لليهود من ألمانيا بسبب اضطهاد النازية لهم، وبعد نكبة 1948 شرد الشَّعب الفلسطينيُّ بسبب فضائح الاحتلال الإسرائيليّ فسلك دروب اللُّجوء الطَّويلة، كما دفع الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 ملايين العراقيِّين إلى اللُّجوء إلى بلدان الجوار وأوروبَّا، وأثر اندلاع أحداث سورية عام 2011 هَجَر ملايين السوريين من بلدانهم بسبب الحرب والنزاعات وامتد طريق اللُّجوء إلى أوروبَّا، منتجين أكبر أزمة لجُوء تشهدها القارة بعد الحرب العالميَّة الثَّانية.

قدرت المنظَّمة الدُّوليَّة للهجرة عدد اللاَّجئين في العالم بمئات الملايين، تختلف أسباب لجوئهم، وتبقى الحروب والنِّزاعات المسلَّحة تحتلّ الصَّدارة في أسباب اللُّجوء عبر العالم وهو ما يعبَّر عنه باللُّجوء الإنسانيّ.

يمكن تعريف اللُّجوء الإنسانيّ بأنَّه تلك الحالة القانونيَّة الَّتي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معيَّنة ونزوحها باتِّجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدانهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامَّة الَّتي تقع إما من قبل النِّظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدَّولة المركزيَّة، ممَّا ينشأ عنه وضع إنسانيّ صعب وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدُّوليّ الإنسانيّ ذات العلاقة باللاجئ الإنسانيّ[4].

2.1- تعريف اللاجئ في القانون الدُّوليّ

تتعدَّد التَّعاريف التي أطلقت على مفهوم اللاجئ فمنها ما هو لغويّ ومنها ما هو تشريعيّ (قانونيّ) بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من التَّعاريف الفقهيَّة، وسنتعرض إلى مختلف هذه التَّعاريف فيما يلي:

- تعريف اللاجئ لغة:

كلمة (لاجئ) في اللُّغة العربيَّة مشتقَّة من الفعل (لجأ)، وجاء في القاموس المحيط: لَجَأَ إِلَيهِ، كمنع وفرح: لاذ، التجأ وألجأه: اضطره: وألجأ أمرَّه إلى الله: أسند، وألجأ فلانا: عصمه، واللَّجَأُ، مُحركة: المَعْقِلُ والمَلاَذُ، كالمَلْجَأ وذو الملاجئ: قَيْلُ، والتَّلْجِئَةُ: الإكراه[5]

أمَّا كلمة مهاجر فتشتق من الفعل (هَجَرَ)، فيقال لفَّة هجره هجرًا بالفتح، وهِجْرانًا بالكسر: صَرمهُ وهجر الشيء: تركه كأهجرهُ وهما يهتجِرانِ ويتَهَاجِرَانِ: يتقاطعان، الاسم: الهِجرَةُ، وهَجَرَ الشِّرْكَ هَجرًا وهِجرانًا وهِجرَة حسنة، والهِجرَةُ بالكسر والضَّمّ: الخروج من أرضٍ إلى أخرى، ويقال قد هاجرَ، والهِجرتانِ: هِجرَةٌ إلى الحبشة، وهِجرَةُ إلى المدينة، وذو الهِجرتينِ: من هاجر إليهما والهِجرُ: المُهاجرةُ إلى القرى، ولقيته عن هَجْرَةٍ أي: بعد حولٍ، أو بعد ستَّة أيَّام فصاعدًا، أو بعد مغيب[6].

يتطلَّب اللُّجوء في اللُّغة العربيَّة وجود حاجة وضرورة ومكان أو شخص يَتِمُّ الرُّكون إليه، ومن المفاهيم الَّتي تتعلَّق بالأخبار والأشرار على السَّواء، ولا مشكلة في فهم اللُّجوء واللاجئ على النَّحو السَّائد والمتعارف عليه بحسب اللُّغة العربيَّة، وإن كان الحال ليس كذلك من الوجهة القانونيَّة.

أمَّا في اللغة الفرنسية فإنَّ كلمة لاجئ "**Réfugié**" تطلق على: "**الشخص الَّذي ترك بلده أو فرَّ من المنطقة لأسباب سياسيَّة، دينيَّة، عرقيَّة، أو للنَّجاة من كارثة**"[7] وهذا هو الشَّائع على الصَّعيد الدُّوليّ فترك البلد هو أحد أهم ما يعطي السَّمة لشخص اللاجئ، عدا عن الأسباب الَّتي دفعته إلى ذلك.

ولا يبتعد مفهوم اللاجئ كثيرا عن المهاجر الَّذي يحتمل في اللُّغة الفرنسيَّة عدَّة معاني فنجد المعنى الأوَّل يقابل كلمة "**Immigré**": وهو الشَّخص الَّذي يدخل إلى إقليم الدَّولة المستقبلة مهاجرا أو وافدا وينطبق نفس المعنى على اللَّفظتين "**Immigrant**" و"**Migrant**".

أما المعنى الثَّاني له فيقابل كلمة "**Emigré**" أي الشَّخص الَّذي يغادر إقليم بلده مهاجرًا إلى بلاد أخرى"[8].

- التَّعريف القانونيّ لمصطلح اللاجئ

نرجع في تعريف اللاجئ تشريعيًّا إلى نصوص المواثيق الدُّوليَّة باعتبار أنَّ النُّصوص الدَّاخليَّة لا نجد فيها نصوص واضحة تعطي تعاريف لهذا المصطلح.

عرَّفت منظَّمة الوحدة الإفريقيَّة لسنة 1969 اللاجئ بأنَّه :" **كلُّ شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدِّين أو الجنسيَّة أو بسبب عضويَّة مجمعة اجتماعيَّة معيَّنة أو بسبب الرَّأي السِّياسيّ، ويكون غير قادر أو بسبب مثل هذا الخوف غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدَّولة أو أن يكون غير قادر بسبب عدم حمله لجنسيتها، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السَّابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث أن يعود إليها**"[9].

كما عرِّف في الاتفاقية نفسها بأنَّه :" **كلُّ شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء، أو احتلال، أو هيمنة أو أحداث تعكُّر النِّظام العام بشكل خطير في كلِّ أو جزء من بلد منشأة أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان أخر خارج بلد منشأة أو جنسيته**"[10].

نجد هذا التَّعريف قد تجاوز المفهوم الضَّيق للاجئ ليشمل أولئك الذين تضطرهم الظُّروف الاستثنائيَّة التي يمر بها بلدهم.

نعتقد أنَّ التَّوسُّع في مفهوم اللاجئ يقلِّل من حماية اللاَّجئين كما يدخل ضمنهم فئات أخرى كالنازحين، فكان من الأفضل لو ضبط مفهوم اللاجئ بصورة أدقّ، باعتبار أن الاضطهاد "**persécution**" يمكن فهمه على نحو أوسع.

جاء كذلك ضمن المادَّة الأولى من الفقرة (أ) من اتِّفاقية الأمم المتِّحدة لسنة 1951 المتعلِّقة بوضع اللاَّجئين ووفقا للبروتوكول المعدَّل لها سنة 1967 أن: "**اللاجئ هو كلُّ شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرِّره من التَّعرُّض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعيَّة معينة أو آرائه السِّياسيَّة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظلَّ بحماية ذلك البلد، أو كلُّ شخص لا يملك جنسيَّة ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السَّابق، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد)**[11]،

يظهر من خلال التَّعريف أنَّ:

- اللاجئ من الأشخاص الطَّبيعيّين لا الاعتبارين.
- ينبغي أن يكون اللاجئ خارج بلده الأصليّ الَّذي يحمل جنسيته وأن يكون قد تركه لأسباب محدَّدة، بما يعني أن النَّازح الدَّاخلي لا ينطبق عليه وصف اللاجئ.

- دعت عدَّة أسباب لترك اللاجئ لبلده حيث أوردها النَّص أعلاه على سبيل الحصر وهي متساوية في القيمة والأهَمِّية ويمكن تفسيرها بحسب الزَّمان والمكان والحال، ولا يستبعد أن تتعدَّد الأسباب بالنِّسبة للاجئ الواحد وقد تجتمع كلُّها في شخصه.
- وجود شخص أو خشية لدى الشَّخص من البقاء في بلده والخوف يمكن أن يكون على شخصه أو على أسرته.
- قد يكون الشُّخص من دون جنسيته ويوجد خارج البلد الذي اعتاد الإقامة فيه ويخشى على نفسه من العودة إليه، وعدم امتلاكه الجنسيَّة إمَّا لكونه لم يحصل عليها من حيث الأصل أو فقدها لسبب ما وتعد الجنسيَّة "**Nationality**" أهم المؤشرات الَّتي تدفع للقول بمستوى ما يمكن أن يتعرض له لفرد من اضطهاد مهما كانت درجته.

- التَّعريف الفقهي للاجئ

عرِّف اللاجئ بأنَّه : "**كل إنسان تتعرَّض حياته أو سلامته البدنيَّة أو حريته للخطر خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحقُّ في طلب الملجأ**"[12].

يتوقَّف اللُّجوء حسب هذا التَّعريف على وجود خطر لم تحدد درجته أو طبيعته، كما أنَّه مرتبط بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدُّوليَّة والدساتير الوطنيَّة، ويبقى اللُّجوء حقّ لصاحبه أن يستعمله إن شاء في ظروف وأحوال وشروط معيَّنة.

كما عرِّف بأنَّه : "**شخص هجر موطنه الأصليّ، أو أبعد عنه بوسائل التَّخويف ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي**"[13].

نجد أنَّ هذا التعريف لا يختلف عن التَّعريف الأوَّل، كما قد وصف حال اللاجئ، حيث فرَّق بين التَّرك الاختياريّ أو ما أسماه بالهجرة والإبعاد القسريّ.

يمكن أن نعرف اللاجئ بأنَّه: كلُّ شخص طبيعيّ تعرضت حقوقه كمواطن للانتهاك، ودفعت به إلى اللُّجوء إلى بلد بديل ليتمتع بحقوقه كلاجئ وفقا للقواعد الدُّوليَّة، على أن يتحمَّل في نفس الوقت الالتزامات الملقاة على عاتقه.

3.1- التَّمييز بين اللاجئ والمهاجر

يتم عادة استخدام مصطلحي "**لاجئ**" و "**مهاجر**" في وسائل الإعلام وبين عامَّة النَّاس رغم اختلاف المصطلحين، ويرجع الخلط بينهما إلى تعقد مشاكل اللاَّجئين والمهاجرين، لذا ينبغي بحث أوجه التَّشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

*** أوجه الاختلاف بين اللاجئ والمهاجر**

يختلف مصطلح اللاجئ عن المهاجر في عدَّة نقاط نتعرَّض لها كما يلي:

- يختلف اللاجئ عن المهاجر من حيث المعنى اللُّغويّ والاصطلاحيّ.
- تختلف أسباب كلٌّ منهما، فنجد اللاجئ قد دفعته الظُّروف القسريَّة فلجأ إلى بلد أخر نظرا للغزو والحروب وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد ... في حين أن المهاجر ينتقل إلى بلد أخر بمحض إرادته لغرض تحسين ظروفه المعيشيَّة كالبحث عن العمل، وهذا ما يتوافق مع تقرير الأمين العام للأمم المتَّحدة حل الهجرة الدُّوليُّة والتَّنمية[14].
- قد يكون اللُّجوء داخليا أو خارجيًّا، وإن كان اللُّجوء الدَّاخليّ يطلق عليه "**نزوح**"، أمَّا الهجرة فلا يمكن أن تكون حسب السِّياق المعروف إلاَّ خارجيَّة، ويطلق على الشَّخص المعنيّ تسمية مهاجر.
- يكون اللاجئ عادة من فئات عمرية مختلفة ومن كلاَّ الجنسين إذا ما استثنينا حالات اللُّجوء المنفردة أمَّا المهاجر فعادة ما يكون من الأشخاص البالغين القادرين على العمل والطامحين لمستقبل أفضل مع عدم إغفال الأشخاص الَّذين يرافقون المهاجر من أفراد أسرته[15].
- يتجه اللاجئ مضطرًا إلى بلد يوفِّر له مستلزمات البقاء على قيد الحياة بأمان وسلام سواء كان أفضل من بلده أم لا، أمَّا المهاجر فعادة ما تكون وجهته بلد تفضيلي يختاره لكي يحسن من وضعه ويوفر سبل العيش الضَّروريَّة.

*** أوجه الشَّبه بين اللاجئ والمهاجر**

تتمثَّل أوجه الشَّبه بين اللاجئ والمهاجر في النِّقاط التَّالية:

- ينتقل اللاجئ والمهاجر من دولته إلى دولة أخرى بأي وسيلة كانت ومهما كان نوعها وسواء كان ذلك برًا أو بحرًا ومن النَّادر ما تكون جويَّة، وقد يختلط اللاَّجئين الفارين من اضطهاد أو حرب أو نزاع مع المهاجرين الفارين من بلدهم الأمن بمحض إرادتهم بغية تحسين ظروفهم، ويعرف هذا النَّوع بالهجرة غير الشَّرعيَّة أو الهجرة السِّرِّيَّة.
- قد لا يمتلك أي منهما وثائق قانونيَّة رسميَّة، تثبت وضعيتهم لدى الدُّول المضيفة أو المستقبلة، مما يصعب عليها التَّمييز بين الأشخاص اللاجئين والمهاجرين، مع الإشارة إلاَّ أن ملتمسي اللُّجوء والمهاجرين الشَّرعيِّين من المفروض بهم أن يحملوا وثائق قانونيَّة وجوازات السَّفر تثبت هويتهم، وفي هذا الصدد اعتبرت منظَّمة العفو الدُّوليَّة "**لاجئا نظاميا**" من يحمل تأشيرة الدُّخول أو تصريح إقامة ساري المفعول، أمَّا الشخص الَّذي لم تصرح له السُّلطات بالإقامة في بلدها فاعتبرته "**مهاجر غير نظامي**"[16] وكانت جامعة الدُّول العربيَّة قد دعت الحكومات المعنيَّة إلى الاعتراف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاُّجئين الَّذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة[17].

– يتمتع كلٌّ من اللاجئ والمهاجر بحقوق ولو اختلفت في نطاقها أو طبيعتها، وهناك التزامات تفرض عليهم وينبغي التَّقيُّد بها، ولا يستبعد أن يحمل الشَّخص الواحد الصِّفتين أو يتحوَّل من واحدة إلى أخرى في ظروف معيَّنة.

2- حقوق اللاجئ السِّياسيّ في القانون الدولي

يقع على الدَّولة المضيفة (المستقبلة) بصفة أساسية مسؤوليَّة حماية اللاَّجئين، بحيث يجب أن تتقيَّد الدُّول البالغة عددها 140 دولة والَّتي تعدُّ طرفا في اتِّفاقيَّة عام 1951 المعنيَّة بوضعية اللاَّجئين، وعليه فإن دولة اللُّجوء هي الدَّولة الَّتي يقع على عاتقها جهد إضافيّ، سواء على الأزمات السكانية الَّتي يسببها اللاجئون، أو حالة البطالة الَّتي تترتَّب على سكَّان البلد الأصلي نتيجة لتراكم اليد العاملة القادمة من خلف الحدود، والهاربة من أوضاعها، والَّتي تكون مستعدَّة للعمل بأجور أقلّ لتوفير ما يمكن توفيره من متطلبات الحياة لهذا اللاجئ، كما يمكن القول أنَّ دولة اللُّجوء تقع في معاناة ليس كغيرها من الدُّول بسبب وجودها بقرب دولة وقعت بها حروب كثيرة وأنظمة ديكتاتوريَّة، لذلك هناك حاجة ملحَّة من أجل مواجهة هذه التحديات العديدة[18].

سمحت الاتِّفاقيَّة الخاصَّة باللاَّجئين لسنة 1951 للدول الأطراف في هذا الصدد بالتَّحفُّظ على الكثير من الحقوق الواردة فيها، باستثناء البعض منها لعدم التَّمييز في تطبيق الاتِّفاقيَّة ممارسة الشَّعائر الدِّينيَّة، حقّ التَّقاضي، وعدم الطَّرد والإعادة القسريَّة، فهل يعتبر الانضمام والمصادقة على اتِّفاقيَّة اللاَّجئين لعام 1951 شرط لوفاء الدُّول لالتزاماتها اتِّجاه اللاَّجئين؟.

ومن جهة أخرى إذا ما أخذنا في الاعتبار مبدأ الرضائية واعتبارات السِّيادة للدَّولة، فهل تسمو اتِّفاقيَّة اللاَّجئين لسنة 1951 وغيرها من المواثيق الدُّوليَّة والإقليميَّة على سيادة الدُّول في الالتزام بضمان حقوق اللاَّجئين رغم عدم المصادقة والانضمام إليها؟.

تدخل العرف قصد معالجة هذه الإشكالية على أساس أن بعض الحقوق الخاصَّة باللاَّجئين قد اكتسبت "**صفة القاعدة العرفية**" وأصبحت ملزمة لكافَّة الدُّول بمعزل عن المصادقة والانضمام للاتِّفاقيَّة المعنيَّة بالموضوع، وحقوق أخرى قد ارتقت إلى مصاف القواعد الآمرة بالموضوع، وحقوق أخرى قد ارتقت إلى مصاف القواعد الآمرة الملزمة للكافَّة، والتي لا يجوز انتهاكها أو الاتفاق على مخالفتها فهي تمثِّل جوهر حقوق الإنسان، ومثاله عدم الرَّدّ، ووفق هذا الطرح فإن الدَّولة تتحدد مسؤوليتها في حماية اللاجئ انطلاقا من المصادقة على المعايير المختلفة لحقوق الإنسان واتفاقيات اللاَّجئين ذات الصلة[19]، والَّتي تتمثَّل في:

1.2: حماية اللاَّجئين وفق اتِّفاقيَّات اللاَّجئين ذات الصِّلة ومسألة مبدأ عدم الرَّدّ

نصَّت اتِّفاقيَّة اللاَّجئين لعام 1951 على مجموعة من الحقوق الأساسيَّة للاجئ والَّتي يتعيَّن على الدُّول مراعاتها حيث يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام والمتمثلة في الحقوق الممنوحة للاَّجئين والَّتي لا تقل أهمِّيَّة عن تلك الحقوق الممنوحة للأجنبيّ، إضافة إلى الحقوق التي تكفلها الدَّولة لمواطنيها، وحقوق لا تصل إلى حقوق الدَّولة المضيفة ولكنَّها تفوق أيضا تلك الحقوق المكفولة للأجنبيّ على اعتبار أن هذا الأخير له دولة تحميه، بينما يفتقد اللاجئ لهذه الحماية، غير أن هناك نوع من عدم التَّوافق مع الحقوق المقرَّرة للأجنبيّ في حال قرار الطَّردّ أو الإبعاد الذي تتَّخذه دولة اللُّجوء في حقِّ هذا الأجنبيّ وإكراهه على الغادرة فالأمر يختلف مع اللاجئ بالنَّظر إلى اتِّفاقيَّات اللاَّجئين الَّتي تجعل من مبدأ عدم الرَّدّ أو الإعادة القسرية جوهر الحماية للاجئ[20].

نصَّت اتِّفاقيَّة 1951 السَّالفة الذكر في الفقرة 01 من المادَّة 33 على أنَّه: "**يحظر على الدَّولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأيِّ كيفيَّة كانت إلى الحدود الَّتي تتهدَّد فيها حياته أو حرِّيَّته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعيَّة معيَّنة أو بسبب أرائه السياسيَّة**".

وتجدر الإشارة إلى استقرار الاتِّجاه الغالب على التَّأكيد على أنَّ مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السَّنوات الأخيرة قاعدة عرفيَّة ملزمة يتوجَّب احترامه من قبل جميع الدُّول حتى وإن لم تكن طرفا في هذه الاتِّفاقيَّة، وقد عززت الجمعيَّة العامة هذا الاجتماع الدُّولي القائل بأنَّ الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدُّول دون حصره على الدُّول الموقعة على اتِّفاقيَّة اللاَّجئين[21].

2.2- حماية اللاَّجئين وفق المعاملة المقرَّرة دوليا للأجنبيّ

تتمتَّع الدُّول كأصل عام بكامل الحريَّة طبقا لمبدأ الرضائية واعتبارات السِّيادة في تحديد الحقوق الَّتي يتمتَّع بها الأجانب على إقليمها بدون أي قيد أو شرط، وعلى هذا فالأجنبي الموجود خارج إقليم دولته لا يتمتَّع إلاَّ بالحقوق التي يمكن أن تمنحه إيَّاها قوانين الدَّولة المضيفة وتتنازل له عنها تنازلا طوعيا، غير أن الفقه والتَّعامل الدُّوليّ حاليا أصبح يرفض وجهة النَّظر الَّتي تسبق بيانها على اعتبار أنَّ حرِّيَّة الدَّولة ليست مطلقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتِّفاقيَّات الدُّوليَّة، إذ تلتزم الدَّولة بالاعتراف للأجانب في إقليمها بحدّ أدنى من الحقوق لا يجوز التَّنازل عنه، وهو التزام يفرضه العرف الدُّوليّ[22].

ويعدُّ هذا الحد الأدنى من الحقوق مقرَّر بمقتضى العرف الدُّوليّ وبهذا لا يحق للدَّولة المساس بها وإلاَّ تعرَّضت للمسؤولية الدُّوليَّة، وبهذا فالمفهوم يستمد قوَّته الإلزاميَّة من مبادئ القانون الدُّوليّ العام، وقد اعتمدت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة "**الإعلان المتعلِّق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الَّذي يعيشون فيه**"، وذلك بموجب القرار رقم 144/40 المؤرَّخ في 13 ديسمبر 1985، حيث بيَّن مجموعة من الحقوق الأساسيَّة التي لا يجوز أن يحرم الأجنبيّ من ممارستها والانتفاع بها ومنها:

- الحقّ في الحياة والأمن الشَّخصيّ فلا يتعرَّض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسُّفي، ولا يجوز حرمان أي أجنبيّ من حرّيتَّه إلاَّ بناءا على الأسباب المحدَّدة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.
- الحقّ في الزَّواج وتأمين الأسرَّة.
- الحقّ في حرّيَّة الفكر، حرية الرَّأي، والدِّين، ولا يخضع الحقّ في الجهر بالدِّين أو المعتقدات إلاَّ للقيود الَّتي ينصُّ عليها القانون والَّتي تكون ضروريَّة لحماية الأمن والنِّظام العام.
- الحقّ في الاحتفاظ بلغتهم، ثقافتهم، وتقاليدهم.
- الحقّ في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصَّة.
- الحقّ في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النَّقديَّة الشَّخصيَّة إلى الخارج مع مراعاة أنظمة النَّقد المحلِّيَّة.

3.2- حماية اللاَّجئين وفق القانون الدُّوليّ لحقوق الإنسان

لا تستند حقوق اللاجئ الإنسانيّ في دول اللُّجوء على اتِّفاقيَّات اللاَّجئين ذات الصِّلة فقط، وإنَّما تستمد هذه الحقوق كذلك من اتِّفاقيَّات حقوق الإنسان كالعهد الدُّوليّ الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والعهد الدُّوليّ الخاص بالحقوق الاجتماعيَّة، الاقتصاديَّة، والثَّقافيَّة ...الخ[23].

وتظهر أهمِّيَّة الإسناد إلى مجمل اتِّفاقيَّات حقوق الإنسان إلى أن هذه الأخيرة تفرض التزامات على الدَّولة بضرورة تمكين أي شخص متواجد على إقليمها سواء كان مواطنا أم أجنبيًّا لاجئا أم مهجرًا، أم مغتربا من الحقوق الأساسيَّة كالحق في الصِّحة، التَّعليم، السَّكن، الغذاء الصحي والماء الكافي، والحقُّ في العمل ...الخ.

كما لا يمكن للدَّولة التحجج بمبدأ التَّمتُّع الفعليّ التدريجي بالحقوق استنادا إلى أن الدُّول لم تصل بعد إلى مستوى معيَّن من التَّنمية الاقتصاديَّة[24].

3- مدى جواز تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين في حالة ارتكابهم لجرائم دوليَّة

ارتبط مبدأ عدم التَّسليم عن الجريمة السِّياسيَّة تاريخيًا بنظام حقّ اللُّجوء السِّياسيّ، بمعنى أنَّ رفض الدَّولة فيما مضى تسليم الأشخاص عمَّا ينسب إليهم من جرائم سياسيَّة كان مقترنًا في الغالب باتِّجاه إرادتها إلى منحهم حقّ الملجأ بحيث أصبح مبدأ عدم تسليم المجرمين السِّياسيِّين مرادفًا لمنح حق اللُّجوء السِّياسيّ[25].

تنصُّ المادَّة 1/33 من الاتِّفاقيَّة الخاصَّة بوضع اللاَّجئين لسنة 1951 على أنَّه: "**لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطّرد لاجئًا أو ترده بأيَّة صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرّيَّته**

مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعيَّة معيَّنة أو بسبب أرائه السياسيَّة" [26].

يختلف مفهوم اللاجئ السِّياسيّ عن مفهوم المجرم السِّياسيّ فهذا الأخير هو من ارتكب جريمة سياسيَّة، أمَّا اللاجئ السِّياسيّ فهو كل شخص بسبب أحداث سياسيَّة وقعت في إقليم الدَّولة التي كان من رعاياها غادر برضائه هذا الإقليم أو ظَّل خارجه دون أن يكتسب جنسيَّة جديدة أو يتمتَّع بالحماية الدبلوماسية لأي دولة أخرى، وهذا هو التَّعريف الذي تضمَّنته المادة 2/2 من قرارات معهد القانون الدُّوليّ بشأن المركز القانونيّ لعديمي الجنسيَّة واللاَّجئين الصادرة في دورة بروكسل لسنة 1936.

وإذا كانت نصوص الدساتير والتَّشريعات الوطنيَّة صريحة فيما تنصُّ عليه من حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين كما هو الحال بالنِّسبة للتَّشريع المصري حيث تنصُّ المادَّة 53 منه على أن :" **تمنح الدَّولة حق الالتجاء السِّياسيّ لكلّ أجنبيّ اضطهد بسبب الدِّفاع عن مصالح الشُّعوب أو حقوق الإنسان أو السَّلام أو العدالة، وتسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين محظور**"[27]، كما نصَّ الدُّستور الجزائريّ لسنة 2020 في المادَّة 50 على أنَّه:" **يتمتَّع كل أجنبيّ يتواجد فوق التُّراب الوطنيّ بشكل قانونيّ بحماية القانون لشخصه وأملاكه.**

لا يمكن تسليم أحد إلاَّ بمقتضى اتِّفاقيَّة دوليَّة مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن في أيّ حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسيّ استفاد قانونا من حقّ اللُّجوء".

إلاَّ أنَّه بالرجوع إلى اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة للاَّجئين لسنة 1951 نجد فيها الخلاف حول ما إذا كان الحكم الَّذي تضمَّنته المادَّة 1/33 ينصرف حقًّا إلى حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين أم لا، ذلك أنَّ نصّ المادَّة ينصب على حظر طرد اللاجئ السِّياسيّ أو رده إلى الحدود، ومن الصَّعب قياس الطَّرد "L'expulsion" أو الرَّدّ "le refoulement" على التسليم[28].

اختلف موقف محكمة النقض الفرنسية عن موقف مجلس الدَّولة الفرنسيّ في هذا الخصوص، فبينما ذهبت الغرفة الجنائية لمحكمة النَّقض الفرنسيَّة إلى أنَّه لا يجوز قياس الطَّرد أو الرَّدّ (الاقتياد) إلى الحدود على التَّسليم معتبرة أن الطَّرد مجرَّد إجراء إداري، وبالتالي فليس ثمة ما يحول دون تسليم اللاجئ[29] السِّياسيّ، فقد كان لمجلس الدَّولة الفرنسيّ رأي مخالف إذ فسَّر الطَّرد تفسيرًا موسعًا يستوعب معنى التَّسليم ووفقًا لهذا الرَّأي فإن المبادئ العامَّة للقانون الَّتي تطبق بشأن اللاَّجئين السِّياسيِّين تحول دون قيام الدَّولة الَّتي اعترفت للشَّخص بصفة اللاجئ السِّياسيّ بتسليمه على أيّ صورة من الصُّور إلى الدَّولة الَّتي ينتمي إلى جنسيتها، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في اتِّفاقيَّة اللاَّجئين حسب المادة 1/33 لدواع تتعلَّق بالأمن الوطني[30].

ولكن حتَّى في ظل الرَّأي الَّذي يذهب إلى حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين فإنَّ هذا الحظر وفقا للرَّأي الرَّاجح في الفقه ووفقًا لمَّا خلص إليه مجلس الدَّولة الفرنسيّ يقتصر فحسب على حظر تسليم اللاجئ إلى الدُّول الَّتي تكون فيها حياته أو حرّيَّته معرضتين للخطر لذات الأسباب الّتي دفعته إلى طلب اللُّجوء السِّياسيّ، وعلى خلاف ذلك فإن صفة الشَّخص كلاجئ سياسيّ لا تحول دون تسليمه إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه عن جريمة توافرت فيها الشُّروط المقررة[31].

ويتعيّن في حالة اللُّجوء السِّياسيّ التَّفرقة بين فرضين وهما:

أوَّلهما أن يكون الشَّخص المتمتِّع بصفة اللاجئ السِّياسيّ أو الَّذي كان قد طلب فحسب حقّ اللُّجوء السِّياسيّ قد ارتكب جريمة دوليَّة أو صدر حكم بإدانته في الدَّولة التي تطلب تسليمه، ففي هذا الغرض فإنَّ حقّ اللُّجوء السِّياسيّ سواء قبل أو بعد الحصول عليه لا ينبغي أن يحول دون تسليمه وذلك متى توافرت شروط التَّسليم في حقِّه، والَّتي تقدرها بطبيعة الحال الدَّولة المطلوب منها التَّسليم والَّتي هي في ذات الوقت دولة اللُّجوء[32].

أمَّا الغرض الثَّاني فهو أن يكون الشَّخص المتمتِّع بصفة اللاجئ السِّياسيّ أو الَّذي كان قد طلب فحسب حقّ اللُّجوء السِّياسيّ قد ارتكب جريمة دوليَّة أو سبق الحكم بإدانته في الدَّولة الَّتي تطلب تسليمه لكن شروط التَّسليم أو أحدها لا تتوافر بحقِّه، لاسيما إذا توافر لدى الدَّولة المطلوب منها التَّسليم (دولة اللّجوء) أسباب جدّيَّة للاعتقاد بأن طلب التَّسليم قد قدم بهدف محاكمته أو عقابه لاعتبارات سياسيَّة أو يكون من شأن توافر هذه الاعتبارات احتمال زيادة مركز هذا الشخص حرجًا، وفي مثل هذا الغرض يكون للدَّولة المطلوب منها التَّسليم (دولة اللَّجوء) أن تمتنع عن إجراء التَّسليم وبالإضافة لذلك فلهذه الدَّولة أن تمتنع عن إجراء التَّسليم من باب أولى إذا لم يكن سبب التَّسليم مبنيًّا على جريمة منسوبة إليه أو حكم سبق صدروه ضدَّه بالإدانة[33].

ونجد من استقراء هذه النصوص أنَّ حقُّ اللُّجوء يعد عقبة من عقبات التَّسليم إذ يحتجُّ به اللاجئ السِّياسيّ، لهذا يزداد عدد الهاربين من العدالة والمتورطين في قضايا إجرامية، إلاَّ أن مقتضيات التَّعاون الدُّوليّ في مكافحة الجرائم بصفة عامَّة والجرائم الدُّوليَّة بصفة خاصة تتطلَّب من المجتمع الدُّولّي التَّعاون لإيجاد آليات لأجل تعقُّب مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة السِّياسيِّين ومكافحة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال وضع الاستثناء على قاعدة "حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين".[34].

أقرَّ في هذا الخصوص الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وضع استثناء عن قاعدة "حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين" من خلال نص المادَّة 14 منه والَّتي ورد فيها: "**1- لكلِّ فرد الحقّ في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد،**

2- لا ينتفع هذا الحق من قدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسيَّة أو لأعمال تناقص أغراض الأمم المتَّحدة ومبادئها"[35]

يتبيَّن من النَّص أنَّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان أنَّه كان واضحا تجاه مسألة مدى جواز تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة، بحيث أنَّ اللُّجوء لا يكون مانع للتسليم إلاَّ في حالة ارتكاب جريمة سياسيَّة، أمَّا الجرائم غير السِّياسيَّة والجرائم الدُّوليَّة الَّتي عبر عنها "بالأعمال المناقصة لأغراض الأمم المتَّحدة ومبادئها" فلا يشكل ذلك عقبة من عقبات التَّسليم.

أمَّا بالنِّسبة لاتِّفاقيَّة جنيف الخاصَّة بوضعية اللاَّجئين فلم تكن موفَّقة في صياغة هذا الاستثناء في المادة 2/33 لما اقتصر عدم الاحتجاج باللُّجوء في حالة ما ارتكب اللاجئ جرائم تمسُّ بأمن بلد الملجأ وتهدِّد سلامة مجتمعه دون أن يشمل الجرائم الدُّوليَّة الَّتي تهدِّد السِّلم والأمن الدوليين. وهذا القصور الَّذي شابَّ اتِّفاقيَّة جنيف تداركته الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة في إعلان اللُّجوء الإقليميّ الَّذي أعلنت عنه في جلستها العامَّة رقم 1631 بتاريخ 14 ديسمبر1967 [36]، بحيث نصَّت المادَّة 1 فقرة 2 من الإعلان بأنَّه: "**لا يجوز الاحتجاج بحقّ اللَّجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواع جدِّيَّة للظَّنّ بارتكابه جريمة ضد السَّلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضدّ الإنسانيَّة على الوجه المبين في الوثائق الدُّوليَّة الموضوعة للنَّصِّ على أحكام تلك الجرائم**".

وفَّق هذا النَّص في تحديد الجرائم الدُّوليَّة الَّتي تشكل استثناء على حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين، ولا يجوز الاحتجاج بحقّ اللُّجوء عند ارتكابها، كما أنَّ هذا النَّص أجاب على كلّ التَّفسيرات والتَّأويلات المتعلِّقة بمدى جواز تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين في حالة ارتكابهم جرائم غير سياسيَّة وما هي الجرائم التي يرتكبها اللاجئ السِّياسيّ وتسمح بتسليمه.

تجدر الإشارة إلى أنَّ نصوص الدساتير الوطنيَّة الَّتي حظرت تسليم اللاجئ السِّياسيّ قد جعلت هذا الحظر يشمل الجرائم السِّياسيَّة دون الجرائم الدُّوليَّة، وهذا الحظر جاء إعمالا لمبدأ حظر التَّسليم في الجرائم السِّياسيَّة وحماية اللاَّجئين من اضطهاد الدَّولة الطَّالبة في حالة تسليمهم، وإذا تمَّت محاكمتهم تكون كيدية عقابا لهم على أرائهم السِّياسيَّة المعارضة للنُّظم السِّياسيَّة في البلد الَّذي يحملون جنسيته، أما في حالة ارتكابهم جرائم دولية فإنَّه يجوز تسليمهم ولا يمكِّنهم الدَّفع بتمنعهم بحقّ اللُّجوء باعتبار أنَّ ملاحقتهم ومعاقبتهم على جرائم تهدِّد السِّلم والأمن الدوليين يستدعي ذلك.

الخاتمة

يعدُّ موضوع اللاَّجئين من أعقد القضايا على المستوى الدُّوليّ والداخلي على الدُّول المعنيَّة باستقبال الأعداد الكبيرة من اللاَّجئين، ونجد من بينهم اللاَّجئين السِّياسيِّين والمرتكبين للجرائم الدُّولية والذين يفرُّون إلى بلدان أخرى قصد الحصول على اللُّجوء وهذا للإفلات من المتابعات والعقاب، الأمر الذي استدعى

تضافر الجهود الدُّوليَّة الرامية إلى إيجاد آليات تساهم في تفعيل نظام تسليم المجرمين، ولهذا تكتَّلت الدُّول وتعاونت وسعت إلى عقد الاتِّفاقيَّات وعملت بالأعراف الدُّوليَّة من أجل استثناء حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين المرتكبين للجرائم الدُّوليَة رغم اصطدام ذلك بعدة معوقات كسيادة الدُّول، إلاَّ أنَّنا نقول أنَّ المجتمع الدُّوليّ سار بعيدا في هذه المسألة نظرا للآثار الوخيمة الَّتي تترتَّب عن الجرائم الدُّوليَّة والتي تقرض الأمن والسِّلم الدُّوليّ.

النَّتائج

توصَّلنا من خلال دراستنا إلى عدَّة نتائج نعرضها فيما يلي:

– يعدُّ حقّ اللُّجوء الإنسانيّ من الحقوق المعترف بها دوليا، وقد تضمَّنته الاتِّفاقيَّات الدُّوليَّة خاصة اتِّفاقيَّة اللاَّجئين لسنة 1951، لذلك يستلزم على الدُّول توفير الحماية القانونيَّة اللاَّزمة للاجئين.

– يتمتَّع اللاجئ بضمانة أساسية بعد اكتسابه حقّ اللُّجوء والمتمثلة في حظر تسليمه، طرده وإبعاده إلاَّ بناءا على طلبه الخاصّ.

– نجد اهتمام دولي بمسألة حماية اللاَّجئين ومنها على الخصوص اتِّفاقيَّة جنيف لسنة 1951، والَّتي تعدُّ الحجر الأساس بوضعية اللاَّجئين، كما نجد أيضا معظم التَّشريعات الدَّاخليَّة تنصُّ على حظر تسليم اللاَّجئين ومنها التَّشريع الجزائريّ.

– يعدُّ حقّ اللُّجوء عقبة من عقبات تسليم المجرمين لوقت طويل، حيث يحتجُّ به اللاجئ السِّياسيّ بفراره من العدالة ليطلب اللُّجوء من دول أخرى، وهذا ما أدَّى بالدول إلى السَّعي من أجل التَّعاون لمكافحة إفلات المجرمين السِّياسيِّين المرتكبين للجرائم الدُّوليَّة ، وذلك بتجاوز عقبة التَّسليم المبنيَّة على قاعدة "حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين المرتكبين للجرائم الدُّوليَّة".

– يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوَّل من أقرَّ هذا الاستثناء ضمن نص المادة 14 منه والَّتي أقرَّت حقّ اللُّجوء وفي المقابل أفردت استثناء مفاده عدم الاحتجاج بهذا الحقّ في حالة ارتكاب الجرائم غير السِّياسيَّة من طرف السِّياسيِّين، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتَّحدة، وبهذا فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان واضحا ودقيقا في مسألة مدى جواز تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين مرتكبي الجرائم الدُّوليَّة، بحيث أنَّ اللَّجوء السِّياسيّ لا يكون مانع للتَّسليم إلاَّ في حالة ارتكاب جريمة سياسيَّة، أمَّا الجرائم الغير السِّياسيَّة كالجرائم الدُّوليَّة والَّتي عبر عنها الإعلان "بالأعمال المناقضة لأغراض الأمم المتَّحدة ومبادئها" فلا تشكل عقبة من عقبات التَّسليم.

– اقتصرت اتِّفاقيَّة جنيف الخاصَّة بوضعية اللاَّجئين في بداية الأمر على عدم الاحتجاج باللجوء في حالة ما إذا ارتكب اللاجئ جرائم تمسّ بأمن بلد الملجأ، وتهدد سلامة مجتمعه دون أن يشمل الجرائم الدُّوليَّة الَّتي

تهدِّد السِّلم والأمن الدوليين، وهذا القصور الَّذي شاب اتِّفاقيَّة جنيف تداركته الجمعية العامة للأمم المتَّحدة ضمن إعلان اللُّجوء الَّذي أعلنت عنه في جلستها العامَّة رقم 1931 بتاريخ 14 ديسمبر1967، حيث نصَّت المادَّة 1 فقرة 2 منه على أنّه: "لا يجوز الاحتجاج بحقّ اللُّجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواعي جدّيَّة للظَّن بارتكابه جريمة ضدّ السِّلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضدّ الإنسانيَّة على الوجه المبيَّن في الوثائق الدُّوليَّة الموضوعة للنَّصِّ على أحكام تلك الجرائم.

– وفِّق هذا النص في تحديد الجرائم الدُّوليَّة الَّتي تشكِّل استثناء على حظر تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين ولا يجوز الاحتجاج بحقّ اللُّجوء عند ارتكابها، كما أنَّه أجاب على كل التَّفسيرات والتَّأويلات المتعلِّقة بمدى جواز تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين في حالة ارتكابهم لجرائم غير سياسيَّة وما هي الجرائم الَّتي يرتكبها اللاجئ السِّياسيّ وتسمح بتسليمه، ولذا عملت الدُّول على تسليم المجرمين السِّياسيِّين المرتكبين للجرائم الدُّوليَّة وأبقت على حظر التَّسليم في حالة ارتكاب اللاجئ للجرائم السِّياسيَّة.

التوصيات

– يجب على الدُّول السعي إلى إبرام المزيد من الاتِّفاقيَّات الدُّوليَّة الثُّنائيَّة والمتعدَّدة الأطراف الخاصَّة بوضعية اللاَّجئين وإدراج شرط عدم حظر التَّسليم في حالة ارتكاب اللاَّجئين السِّياسيِّين للجرائم الدُّوليَّة قصد تحقيق فعاليَّة أكبر في مكافحة الجرائم الدُّوليَّة.

– حثّ الدُّول على تضمين تشريعاتها نصوص قانونيَّة تستثني المجرمين السِّياسيِّين من قاعدة حظر التَّسليم في حال ارتكابهم لجرائم دوليَّة، أو العمل في حال إدراجها على التَّعديل الدَّوري حتى تتماشى مع متطلبات التعاون الدُّوليّ الرَّامي لمكافحة الجرائم الدُّوليَّة.

– ضرورة التَّحديث الدَّوري للقواعد الدُّوليَّة ذات الصِّلة باللاجئ والعمل على إيجاد آليات أكثر فعاليَّة الَّتي تعزِّز وتسهل من عمليَّة تسليم اللاَّجئين السِّياسيِّين في حالة ارتكابهم لجرائم دُوليَّة.

– ضرورة التَّعاون الفعال بين الدُّول قصد تسهيل عمليَّة تسليم المجرمين وتذليل العقبات القانونيَّة قصد تغليب المصلحة الدُّوليَّة على المصلحة الوطنيَّة، وعلى الخصوص مسألة استثناء اللاَّجئين السِّياسيِّين المرتكبين للجرائم الدُّوليَّة من حظر التَّسليم.

الهوامش

1– فوزية بن عثمان، حماية اللاجئ الإنساني، جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، جامعة سطيف2، 2017، ص 385.

2– المادة 50 من التعديل الدستور الجزائري .

3- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر، الأردن، ط2، 2001، ص 231.

4- الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة 5DD/2015/1/ E /ESCWA.

5- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المحقق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، مصر 2008، ص 1459.

7- القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1675.

8- Réfugié : "se dit d'une personne qui a quitté son pays ou a fui une région pour des raisons politiques, religieuses raciales ou pour échapper à une catastrophe", Dictionnaire: le petit Larousse éditions Larousse, paris, 2009 ; p 867.

9- Abd el Fatah Mourad : Dictionnaire des termes juridiques, économiques et commerciaux, partie2 , année et lieu de publication no, spécifies, pp 944- 945.

10- الفقرة الأولى (1) من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969.

11- المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتفاقية نفسها.

12- الفقرة (أ) من المادة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

13- نقلا عن: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 249.

14- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة الجديد، مصر، 1967، ص 549.

15- فقرة 18 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية، الدورة الثامنة والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 جويلية 2013، ص 5، الوثيقة رقم: A/68/190

16- عثمان الحسن، محمد نور، ياسر العوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008، ص 21.

17- تقرير عن منظمة العفو الدولية بعنوان "نداء استغاثة موجه إلى أوروبا (حقوق الإنسان ومكافحة الهجرة)، جوان 2012 ص 2، رقم الوثيقة، EUR01/013/2012.

18- فقرة 11 من الإعلان العربي للهجرة العمل الدولية (تفعيل دور الهجرة في التنمية الوطنية والتكامل الإقليمي العربي والذي تم إقراره من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية رقم 78، 2016 بمصر ص 06.

19- إبراهيم الدراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، الملتقى العلمي المنظم من طرف جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، الرياض، 3-4/ أكتوبر 2011.

20- فوزية بن عثمان، الرجع السابق، ص 391.

21- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق.

22- المرجع نفسه.

23- الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 144، مؤرخ في 13/ 1985/12.

24- فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 392.

25- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 232.

26- المادة 1/33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 السالفة الذكر.

27- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دارسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر د.س.ن، ص 100.

28- عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة ذكتوراه، جامعة المنصورة، 1999. ص 239.

29- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007. ، ص 233.

30- المرجع نفسه، ص 334.

31- المرجع نفسه، ص 334.

32- تنص المادة 2/33 من اتفاقية اللاجئين على :" لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق (أي حظر الطرد أو الرد إلى حدود الإقليم)، لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيها أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثناء الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد".

33- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 235.

34- المرجع نفسه، ص 239.

35- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دخل حيز النفاذ سنة 1948 صادقت عليه الجزائر في 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع84 بتاريخ 1963/09/10.

36- قرار الجمعية العامة رقم 2312، الدورة 22، إعلان أي، اللجوء الإقليمي، الجلسة العامة رقم 1631، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967.